شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الهداية شرح بداية المبتدى (الجزء الأول)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

كتاب الطهارة ١
فصل المستحاضة
فصل في القراءة
باب التيمم ٩
باب المسح ١١
فصل الأسآر ٨
باب المياه ٥
فصل في البئر ٧
فصل في النفاس ٤
باب الأذان
باب الجنائز
كتاب الزكاة
كتاب الصوم
كتاب الحج
باب القران
باب التمتع
باب الجنايات ١١١
باب الإحصار
باب الفوات ١٢١
باب الحج عن الغير
باب الهدي
مسائل منثورة

احسان الحق صاحب صديقي

المدرك هو الذي ادرك كل الصلاة
والمسبوق هو الذي يدرك اخر الصلاة دون اولها
واللاحق هو الذي ادركها اولها وفاته اخرها لا اوسطها
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر احوال علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق صاحب الهداية اقر له اهل عصره
بالفضل والاحسان والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابي
تفقه على جماعة منهم الامام نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي وفاق شيوخه
واقرانه واذعنوا له كلهم لا سيما بعد تصنيف الكتاب الهداية وكفاية المنتهى
وانتشر مذهبه وتفقه وعليه تم النفع وبما انتفع به كثيرا وروى الهداية
المناسك عن شمس الائمة الكردري وقرأ كتاب الترمذي على ضياء الدين
ابي محمد صاعد [illegible] وفرغانة من قرى فارس [illegible] شعبان [illegible] بلاد
فرغانة مات ثلث وتسعين وخمسمائة بسمرقند نافلا عن الطبقات
وروي ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاثة عشر
سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع
على صومه احد فاذا اتى خادم بطعام كان يقول له خله وراح فاذا راح
كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فكان ببركة زهده وورعه
كتابا مباركا مطبوعا مقبولا بين العلماء كما في العناية ١٢

بار الهی از جاه مولانا
و [illegible] حضرت سید ابو الحسن [illegible]
ادام الله [illegible] عنایت [illegible]
[illegible] در آب دریا
[illegible]

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون

[illegible]

١٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر احوال علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق صاحب الهداية اقر له اهل عصره
بالفضل والاحسان والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابي
تفقه على جماعة منهم الامام نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي وفاق شيوخه
واقرانه واذعنوا له كلهم لا سيما بعد تصنيف الكتاب الهداية وكفاية المنتهى
ونشر مذهب وتفقه وعليه الجم الغفير وبما انتفع به كثيرا وروى الهداية
المناسب عن شمس الائمة الكردري وقرأ كتاب الترمذي على ضياء الدين
ابي محمد صاعد ومرغينان من قرى فارس وهو من مرغينان بفتح الميم من بلاد
فرغانة مات ثلث وتسعين وخمسمائة بسمرقند ناقلا عن الطبقات
وروي ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشر
سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع
على صومه احد فاذا اتى خادم بطعام كان يقول له خله وروح فاذا راح
كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فكان ببركة زهده وورعه
كتابا مباركا مطبعا مقبولا بين العلماء كما في العناية ١٢

المدرك هو الذي ادرك كل الصلاة
والمسبوق هو الذي يدرك اخر الصلاة دون اولها
واللاحق هو الذي ادركها اولها وفاته اخرها لا اولها
[illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون

١٢٤٨

١٢٤٨
كتاب فقه حنفي
عدد الاوراق ٣٤٠ ص ٢١
م ٢٦×٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع
واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يوثر
عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد
وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق غير ان
الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد
بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على
المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي
ان اشرح بتوفيق الله تعالى شرحا اوسمه بكفاية المنتهى فشرعت
فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه الفراغ تبينت فيه نبذا
من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية
الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية
ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من
الاسهاب مع انه مشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسال الله تعالى
ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته
الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه

يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن
خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته
مستعينا بالله في تحرير ما اقاوله ومتضرعا اليه في تيسير ما احاوله
انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص
فالغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة
وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا خلافا
لزفر رح هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم
ولنا ان الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة
وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب
هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في المسح مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي عم اتى سباطة قوم
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة
على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب
وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل
في آلة المسح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع

التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يسمّ
والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة وبسح
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عم كان يواظب عليه وعند
فقده يعالج بالاصبع لانه عم فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عم
فعلهما على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك هو المحكي عن وضوئه عم ومسح الاذن وهو سنة بماء الرأس
خلافا للشافعي لقوله عم الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة وتخليل
اللحية لان النبي عم امره جبرئيل بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز
عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض
وتخليل الاصابع لقوله عم خللوا اصابعكم كيلا تخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض
في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب
للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي
فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية
ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم
لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد
ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي السنة التثليث
بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله توضأ ثلثا ثلثا
ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عم والذي يروى من التثلية

محموا عليه

قوله استنشاق بالكسر در كشيدن آب با بوا ياد دوا بيادبيني در كشيدن ١٢ غياث اللغات

محموا عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة ولان المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة
عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء
للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي
اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عم ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله عم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره وهو حجة على مالك في دم الاستحاضة
والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء ملاء الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما
روي انه عم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي
فيقتصر على مورد الشرع وهو المعتاد ولنا قوله عم الوضوء من كل دم سائل
وقوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول
والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الاول غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع النجاسة في محلها
فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع
النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم
ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا

فصار

استحاضة

موقع النجاسة

يتكلم

المراد بالاصل المبسوط ١٢

اي بودن فروغ ١٢

وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذلك لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج
بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عم القلس حدث ولنا قوله عم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين عد الاحداث
جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل
وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين قد مناه ولو قاء متفرقا بحيث
لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رح اتحاد السبب
وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رح
وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء
مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رح ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل
من الراس فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رحمه الله
انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء
غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا
فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء
وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل
من الراس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
فيتحقق الخروج قال والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه
لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض
ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط
بخلاف حالة القيام والركوع والقعود والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لان

لان بعض

لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و
والاصل فيه قوله عم لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا
في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس
في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي
لانه ليس بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والصلاة حجة عليه ولنا قوله
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ومثله
يترك القياس والاثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة
تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط
اللحم لا تنقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها
وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه
الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب
لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها
ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل
لا ينقض وقال زفر رح ينقض في الوجهين جميعا وقال الشافعي

لا ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين
وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير
صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها
فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج فصل
في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله صلعم عشر من الفطرة اي
من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانتا سنتين
في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالطهارة وتطهير
جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص
بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما
منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عم انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدا المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلعم
وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل
حتى لو كان على لوح لا يؤخر ويبدا بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد
باصابة الماء وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر لقوله عم لام سلمة رض يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها قال والمعاني الموجبة

للغسل

للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم
واليقظة وعند الشافعي خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عم
الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهر يتناول الجنب والجنابة
في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال جنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة
والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله
عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ظهوره ايضا اعتبارا للخروج
بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط
في الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عم اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال
ونفسه تغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج
في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة
وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن
بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عم الغسل
للجمعة والعيدين والعرفة والاحرام نص على السنة وقيل هذه الاربعة
مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو واجب
لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ
ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن ثم هذا الغسل
لليوم عند الحسن بن زياد اظهار الفضيلته لقوله عم سيد الايام يوم الجمعة
وعند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما